

لرجاء امر السنة امر عظيم حال يستأهل فيه وتصحيح الاجازة من غير علم بما  
 فيه من الفاد ما فيه وفيه فتح لبيان التقصير في طلب العلم وهذا امر يتراكم به  
 لا امر يتعوب الاجتهاد كذا في التوضيح وفي التحري والحنفية ان كان يعلم ما في  
 الكتاب جاز له الرواية كالشهادة على الصادق والافان احتمل التغيير لم  
 يصح وكذا ان لم يحتمل خلافا لابي يوسف الكتاب القاضى ابو يوسف في الكتاب  
 ضرورة اشتمال على الاسرار ومكر المتكاتبين الامشال الخلف كتب الاجازة  
 وفيه نظر بل ان في كتب العامة للقاضي وهذه الاتفاق على النفي لم قرأ فلم  
 يسمع الشيخ والشيخ ولم يفهم وقبول من سمع في صباه عقيد مضطرب ولا  
 امتنت للشعور عن السماع بكتابة او نوح اول هو الحقائق المدار الضبط  
 لحكاية الدار قطنى ثم قال والاكثاف اراط في هذه الاحصاء يكون الشيخ  
 متورا او وجود سماع بخط ثقة حوائف لاصل شيخه ليس خلافا  
 لما تقدم لانه لحفظ السلسلة عن الانقطاع وذلك لا يجاب العمل على المجردة  
 وطرف الحفظ بيان القسم الثاني من الثلاثة وعبر عنه في التوضيح بالاضبط  
 والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع من وقت السماع ويردوم الى وقت الاداء  
 والرخصة ان يعتمد الكتاب قال في التوضيح واما الكتاب فقد كان رخصة اقلية  
 غنيمت في هذا الزمان صيانة للعلم فانه نظريه وتذكر ما كان مسموعا لم يصار  
 كانه

٢٢٣  
 كانه حفظ الوقت الاداء لانه التذكر بالحفظ ويكون حجة سواء كان خطه او  
 ارجل موعودا او مجبول كذا في التوضيح والان لم يتذكر حين النظر فيه فلا  
 يكون حجة لعدم حل الرواية له فلا تحل الرواية والعمل عند ابي حنيفة سواء كان  
 خطا او خط الشقة سواء كان تحت يده او يد امين ووجبا عندهما والاكثر وعلى  
 هذا روية الشاهد خطه في الصادق والقاضي في السجل وعن ابي يوسف يجوز في  
 الرواية اذا كان في يده لاصدق وعن محمد في الكل تفسير او في الخلاصة قال  
 شمس الأئمة الحلو ان ينبغي ان يقتضى بقول محمد وقال القفي بوالديث وبناخذ  
 وفي موضع اخر من ان ابا حنيفة خفيف في الكل حتى قلت روايته الاجازة مع كثرة  
 سماعه فانه سمع من الف دنانير رجل له وطرف الاداء والقيمة ان يوردى  
 على الوجه الذي سمع بالفظ ومعناه لقوله عليه السلام نضر الله امراسع مقاتلي  
 نوعاها وادها كما سمعوا للثبوت بالفظ الشريف والحديث لبيان الافضلية  
 لانه دعا والناس قل باللفظ فلا يجوز الاستدلال به على عدم جواز النقل بالمعنى  
 مع ان النقل بالمعنى من غير تغيير ادوكا سمع كذا في التلويح والرخصة ان ينقل  
 بمعناه لانه الضرورة داعية اليه لاجل النسيان والاعلم بنقلهم احاديث  
 بالفاظ مختلفة في وقائع متحدة ورامكر وطاعين ابن مسعود وغيره قال عليه  
 السلام كذا رخصه او قريه بامنه ولا منك في كانه اجمل او بلفظه عليه السلام الرسل